بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـة

موضوع الطعن : تفريق للشقاق والنزاع .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2017/1021 – 107751 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2017/4/5 .

تاريخ الطعن : 2017/7/11

رقم القرار : 2017/37 – 43

تاريخ القرار : 2017/9/11

القـــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في ان الطاعن (المدعي) ..... قد اقامها بتاريخ 2016/8/23 بموضوع (التفريق للشقاق والنزاع) وسجلت برقم 2016/11431 لدى محكمة عمان الشرعية القضايا على المطعون ضدها (المدعى عليها) ..... بلائحة طلب في ختامها الحكم بالتفريق بينهما للشقاق والنزاع وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية .

وجاء في بيان دعواه ان المدعى عليها ..... هي زوجته ومدخولته وان الحياة بينهما أصبحت مستحيلة وأصبح الشقاق والنزاع بينهما مستحكماً علم به الأهل والجيران وان المصلحون لم يتمكنوا من الاصلاح .

المحكمة الابتدائية سارت في الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر جلساتها فصادقت المدعى عليها على وجود الشقاق والنزاع وعلى وقائع الدعوى فقامت المحكمة بعقد جلسة مصالحة بينهما فرغب طرفا الدعوى عن الصلح واصر المدعي على متابعة دعواه فأجلت المحكمة الدعوى مدة أكثر من شهر أملاً بحصول الصلح الا انه لم يتم وقد اقر المدعي بانشغال ذمته بكامل مهر المدعى عليها المعجل البالغ ثلاثة الآف وخمسماية دينار وقد قامت المحكمة بالتحري عمن يصلح حكماً من أهل طرفي الدعوى فلم تجد فقامت باحالتهما الى حكمين من أهل الخبرة وقد ورد تقريرهما الذي قررا فيه التفريق بين .....و..... المذكورين بطلقة واحدة بائنة للشقاق والنزاع تملك بها المدعى عليها نفسها على انه يحق لها مطالبة المدعى عليه بمبلغ وقدره خمسة الآف وماية دينار أردني وهو ما تستحقه من مهرها بعد حسم نسبة اساءتها وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بذلك وبأن على المدعى عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم الواقع في 2017/1/10 وضمنتها الرسوم والمصاريف القانونية وسجلت حكمها برقم 132/132/570 تاريخ 2017/4/5 .

واذ لم يلق الحكم قبول المدعي .....المذكور فقد قدم استئنافه بتاريخ 2017/2/9 طلب فيه فسخ الحكم واعادة الدعوى لمحكمة عمان القضايا الشرعية وقد نعى فيها على المحكمة الابتدائية نظرها الدعوى مع انها غير واضحة وان المستأنف عليها لم تحضر جلسة المصالحة بنفسها وانهما لا يرغبان بالطلاق حالياً حيث ان قرار التفريق الصادر طلقة بائنة بينونة كبرى وانهما لا يرغبان الاستمرار فيما بدأ فيه من طلب التفريق وقد ابرز وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء العام بعد الدخول مسبوق بطلاق رجعي ورجعة مسجلة لدى محكمة عمان الشرعية للمنطقة الجنوبية برقم 884/81/341 تاريخ 2015/6/7 بين طرفي الدعوى .

محكمة استئناف عمان الشرعية نظرت الدعوى تدقيقاً واصدرت قرارها رقم 2017/1021 – 107751 تاريخ 2017/4/5 بتصديق الحكم معدلاً بطلقة بائنة بينونة كبرى للشقاق والنزاع لسبقها بطلاقين واكتفت برد أسباب الاستئناف لعدم ورودها .

لم يرتض الطاعن .....هذا الحكم فاستدعى بتاريخ 2017/5/23 لرئيس المحكمة العليا الشرعية وطلب الاذن له بالطعن على قرار محكمة استئناف عمان الشرعية المشار اليه وأسس طلبه على ان قرار محكمة الاستئناف ينطوي على نقطة قانونية مستحدثة وتنطوي على أهمية عامة تتمثل في **هل الصلح الجاري بين طرفي الدعوى بعد صدور الحكم قبل اكتسابه الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية؛ مناقض لمنطوق المادة 105 من قانون أصول المحاكمات الشرعية،وهل تقديم الخصمين استئنافهما بطلب فسخ حكم المحكمة الابتدائية لحصول الصلح يجيز لمحكمة الاستئناف فسخه .**

وقد صدر قرار منح الاذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية برقم 2017/37 – 55 تاريخ 2017/6/11 بمنح الاذن كون ما جاء في بيان طالب الاذن يعتبر نقطة قانونية تنطوي على اهمية عامة .

قدم الطاعن .....لائحة الطعن بتاريخ 2017/7/11 وقد نعى الطاعن فيه على محكمة الاستئناف بناء قرارها في الدعوى على قرار الحكمين وهو اجراء باطل في الدعوى ومخالف للأصول القانونية والشرعية وكل ما بني على باطل فهو باطل وان هذا الاجراء الباطل يتمثل بقيام الحكمين بالتقرير والتفريق بين المتداعيين بطلقة واحدة بائنة وانه قد صدر قرار محكمة الدرجة الأولى بالتفريق بين المتداعيين بطلقة أولى بائنة للشقاق والنزاع مع الاشارة الى ان الطلاق الواجب ايقاعه هو طلاق بائن بينونة كبرى وان الحكم بمقتضى قرار الحكمين بالتفريق بين المدعي وزوجته الداخل بها بطلقة أولى بائنة للشقاق والنزاع على هذا الوجه وسنداً لما ذكر يجعل من هذا القرار غير أصولي وغير موافق للوجه الشرعي والقانوني كما ان صدور حكم محكمة الاستئناف معدلاً جاء مخالفاً للأصول لأن المادة 146 / 3 من قانون أصول المحاكمات الشرعية جعلت ذلك للأخطاء الذي يمكن تداركها بالاصلاح والتعديل وهذا الحكم بالتعديل ليس منها كما أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالصلح الذي تم بين أطراف الدعوى قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبعدول المدعي الطاعن عن دعواه كما أخطأت بعدم مراعاة جهل المتداعيين بضرورة ارفاق استدعاء المصالحة وقد طلب في ختام طعنه قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع : فسخ القرار المطعون به .

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين :

أولاً : من حيث الشكل :

فان الطاعن قد تبلغ قرار منحه الاذن بالطعن بتاريخ 2017/7/3 وقام بتقديم الطعن فعلاً في 2017/7/11 فيكون تقديمه الطعن ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ثانياً في الموضوع :

أن محكمة الاستئناف قامت بتعديل الحكم من طلقة أولى بائنة الى طلقة بائنة بينونة كبرى اعتماداً على مستند أرفقه المستأنف .....المذكور في استئنافه وهو وثيقة طلاق بائن مقابل الابراء العام بعد الدخول مسبوق بطلاق رجعي ورجعة رقم 884/8/341 تاريخ 2015/6/7 لدى محكمة عمان الشرعية للمنطقة الجنوبية وأن ما نعى به الطاعن على محكمة الاستئناف من قيامها بتعديل الحكم والذي حصل بناءً على هذا المستند خلافاً لما ورد في قرار الحكمين الذي حكمت المحكمة بمقتضاه نعي صحيح ولكن ليس للسبب الذي ذكره الطاعن .....من أنه خطأ في الاجراءات لا يمكن تداركه بالاصلاح وبالتالي لا يجوز فيه التعديل بل لأن ابراز وثيقة الطلاق المذكورة وارفاقها باللائحة الاستئنافية وتعديل صفة الطلاق المحكوم بها بموجبه كان يستلزم معه ابراز المستند الأصلي لتدقيقه وسؤال الخصم عنه ولتتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى مما يتوجب معه نظر الدعوى مرافعة لأنه يعتبر بينة اضافية في الدعوى أجاز قانون اصول المحاكمات الشرعية قبولها من محكمة الاستئناف سنداً لما نصت عليه الفقرتان ج و د بالمادة 145 منه فكان الواجب على المحكمة الاستئنافية أن تقرر رؤية الدعوى مرافعة وتدعو طرفي الدعوى للحضور وتكلف المستأنف بابرازه وتجري الايجاب الشرعي لكنها لم تفعل ذلك وهو ما يعتبر منها مخالفة صريحة تتعلق بالاجراءات المتخذة في الدعوى موجبة لنقض الحكم تتعرض لها هذه المحكمة سنداً للفقرة (أ) من المادة 164 من القانون المذكور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : نقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة استئناف عمان لنظرها مرافعة .

تحريراً في العشرين من ذي الحجة لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق الحادي عشر من شهر أيلول لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني رقم 2017/37- 43

لا يصح اعتماد محكمة الاستئناف على مستند مبرز في اللائحة الاستئنافية المقدمة من خلال المحكمة الابتدائية طالما لم يبرز هذا المستند أمام المحكمة الابتدائية حين نظرها للدعوى؛ كما لم تقم المحكمة الاستئنافية بنظر الدعوى مرافعة لغاية تدقيق هذا المستند و سؤال الخصم عنه؛ إذ يعتبر هذا المستند والحالة هذه بينة إضافية؛بيَّن القانون الطريق القانوني لإبرازها في محكمة الاستئناف سنداً لما نصت عليه الفقرتان ج و د من المادة 145 بما يلي:

أ- إذا نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة فلا يحق للفرقاء أن يقدموا بينات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية إلا في الحالتين التاليتين:-

1- إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بينة كان من الواجب عليها قبولها.

2- إذا رأت محكمة الاستئناف أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها ان تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

وعليه فيجب على محكمة الاستئناف والحالة هذه أن تقرر نظر الدعوى مرافعة ودعوة الطرفين للحضور وتدقيق هذه البينة و السير باجراءات الدعوى حسب الأصول .